لم يوثق لم يزد وجبا على قدر حصته ويستحب ان يحصل مركوبا
وقد ياحسن السير والركوب في الحج افضل من المشي على
المذهب الصحيح عند الشافعية لكن ورد في المشي في النسك
فضل عظيم منه ما اخرجه الحاكم وصححه من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حج من مكة ماشيا حتى يرجع اليها كتب له بكل خطوة
سبعمائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة
بمائة الف حسنة ومن قال بقضية هذا الحديث الحسن
البصري وغيره وارتضاه المحب الطبري ومع ذلك فهو لا
يقتضي افضلية المشي لان ثواب الاتباع يربو على ذلك اخذا
من قول السبكي ان صلاة الظهر بمنى يوم النحر افضل منها
بالمسجد الحرام وان قلنا ان المضاعفة تختص به لان في الاقدام
بافعاله صلى الله عليه وسلم ما يربو على المضاعفة فقد
ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حج راكبا وكانت راحلة زاملة يعني حاملة ولم يكن معه صلى
الله عليه وسلم راحلة اخرى لحمل متاعه وطعامه بل كانا معه
عليها ويؤخذ من ذلك ان الحج على الراحلة افضل منه على

غيرها

غيرها لانه الأليق بالتواضع ويستحب الحج على الرحل والقتب
دون المحامل والهوادج لما ذكر من الحديث الصحيح ولانه
اشبه بالتواضع ولا يليق بالحاج غير التواضع في جميع حياته
واحواله في جميع سفره واكثر السلف على كراهة ركوب
المحامل والهوادج لغير مريض ونحوه بخلاف مع ذلك فانه
سنة وبما تقرر علم ان ركوب الابل افضل واول من احدث
المحامل الحجاج وكان العلماء في وقته ينكرونها وكان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا نظر الى ما احدثه الحجاج من الزكب والمحامل
يقول الحجاج قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين رث
الهيئة تحته حمالق فقال نعم هذا من الحجاج قال القرافي
وينبغي اي يجب اذا اكتري ان يظهر المحمل جميع ما يريد
حمله من قليل وكثير ويستعرضه عليه حيث لم يستعرض عليه
حمل اطلاقا معلومة من جنس معلوم ولا عبرة في العرف
في ذلك وكثير يغلطون عليه وهو خطأ صريح ويروى
ان رجلا سأل عبد الله بن المبارك حمل كتاب رسالة فقال
حتى استأذن الجمال اهـ وناهيك وان كان يشق عليه ركوب
الرجل لعذر فلا باس بالمحمل بل هو في حال العذر مستحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)